# الفروع وتصحيح الفروع

& باب الشروط في النكاح .

اذا شرطت في العقد قاله في المحرر وقال حفيده أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب ( م 1 )

وان على هذا جواب الإمام أحمد رحمه ا تعالى في مسائل + + +